

قانون الفوائض المالية وتعديلاته رقم 30 لسنة 2007
المنشور على الصفحة 2606 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4823 بتاريخ 1/5/2007

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون الفوائض المالية لسنة 2007) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
الوزير : وزير المالية .

الوحدة الحكومية : اي هيئة او مؤسسة رسمية عامة او دائرة حكومية او سلطة عامة مستقلة ماليا ولا تدخل موازنة اي منها ضمن الموازنة العامة للدولة والشركات المملوكة بالكامل للحكومة ، المشار اليها في المادة (3) من هذا القانون .

الايرادات الذاتية : المبالغ التي تقبض لصالح الوحدة الحكومية وفقا للتشريعات المعمول بها .
النفقات : المبالغ المخصصة في موازنة الوحدة الحكومية او لمشروع او تلك التي يتم صرفها على اي نشاط يتعلق بعملها .

الفائض المالي

: الزيادة في الايرادات الذاتية للوحدة الحكومية عن نفقاتها لسنة مالية واحدة ، وصافي الارباح القابلة للتوزيع بالنسبة للشركات المملوكة بالكامل للحكومة .

المادة 3

تسري احكام هذا القانون على الوحدات الحكومية الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون وعلى اي وحدة حكومية يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير سريان احكام هذا القانون عليها .

المادة 4

على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر :

أ. تقوم الوحدات الحكومية باعداد مشروع الموازنة المالية للسنة القادمة متضمنا الايرادات الذاتية والنفقات والموجودات والمطلوبات في موعد لا يتجاوز النصف الاول من شهر ايلول من كل سنة ويتم تحويلها الى دائرة الموازنة العامة مع الملاحظات والتوصيات المتعلقة ببند الموازنة والفوائض المالية المتوقعة للسنة القادمة .

ب. تقوم دائرة الموازنة العامة بدراسة وتحليل ومناقشة مشاريع موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية القادمة مع المختصين فيها تمهيدا لرفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها بناء على تنسيب الوزير خلال شهر تشرين الثاني من كل سنة .

ج. على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر على مجلس الوزراء احواله موازنات الوحدات الحكومية الى مجلس الامة لاقرارها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2013 .

المادة 5

أ. تقوم الوحدات الحكومية باعداد البيانات المالية الختامية السنوية مقارنة مع البيانات المالية الختامية للسنة السابقة خلال ثلاثة اشهر من بداية السنة المالية .

ب. يتوجب على الوحدات الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة خلال اربعة اشهر من بداية السنة المالية بما يلي:

1. البيانات المالية الختامية .

2. تقرير المحاسب القانوني .

3. تقرير حول الانجازات والخطط المستقبلية .

4. تقرير حول الفائض المالي المتحقق للوحدة الحكومية والمبالغ الموردة منه لحساب الخزينة العامة للدولة .

المادة 6

على الرغم مما ورد من احكام تتعلق بالفوائض المالية في اي تشريع اخر ، يتوجب على الوحدات الحكومية توريد اي فائض مالي لديها لحساب الخزينة العامة للدولة ، ولا يجوز لها الاحتفاظ بالفوائض المالية او اقتطاع اي مخصصات منها او تحويلها الى مخصصات او فوائض مدورة .

المادة 7

يتم احتساب الفائض المالي للوحدة الحكومية المستحق توريده للخزينة العامة للدولة وفقا لاساس الاستحقاق المحاسبي وعلى ان يتم التوريد منه لحساب الخزينة العامة للدولة وفقا للفائض النقدي المتحقق .

المادة 8

على الرغم مما ورد من احكام تتعلق بالفوائض المالية المدورة والمتركمة في اي تشريع اخر ، على الوحدات الحكومية التي لديها فوائض مالية مدورة او متركمة توريدها لحساب الخزينة العامة للدولة .

المادة 9

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الاحكام المتعلقة بتوريد الفوائض المالية للوحدات الحكومية ايا كان نوعها .

المادة 10

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

2007/4/4